جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

الأحاديث الواردة في النهي عن الإقامة في بلاد المشركين

– جمعا ودراسة–

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: الحديث وعلومه.

الطلبة:

_ محمد العيد إبراهيمي

_ محمد الطاهر رومان

المشرف:

د. العيد بلالي

السنة الجامعية: 1442–1443هـ/2021–2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

نهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى والدينا الذين أحسنوا تربيتنا وسهروا على راحتنا ، راجين من الله عز وجل أن يمد في أعمارهم ويمتعهم بالعافية، وأن يحسن إليهم في عاقبتهم.

وإلى من لهم في قلوبنا تذكار من إخوة وأخوات، وأقارب وأصحاب، وإلى كل من عرفنا من الأصدقاء والزملاء طوال المشوار الدراسي، وإلى كل من ساعدنا في هذا البحث، ودعا لنا بالتوفيق والنجاح، وإلى كل المسلمين.

وإلى أسرة بيتنا العزيز بمعهد العلوم الإسلامية بأساتذته، وطلابه وجميع عماله، راجين من المولى أن يحفظ هذه الأسرة ويديم شملها.

وإلى كل طلاب السنة الثانية ماستر بجميع تخصصاته وفروعه.

وإهداء خاص إلى جميع الزملاء من المسؤولين على هذه الدفعة العزيزة على قلوبنا.

شكر وعرفان

أولا وقبل كل شيء، نحمد الله على فضله وإحسانه، ونشكره على توفيقه وامتنانه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشانه، ونشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله، الداعي إلى رضوانه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وإخوانه، ثم أما بعد:

نقدم شكرنا الخالص إلى الدكتور " **العيد بلالي**" على وقوفه إلى جانبنا والمجهودات التي بذلها لمساعدتنا في إنجاز هذه المذكرة على أحسن وأكمل وجه.

كما نشكر جميع أساتذة معهد العلوم الإسلامية على المجهودات التي بذلوها ويبذلونها في سبيل الرقي بالعلم الشرعي، وكل من ساعدنا على إنجاز عملنا هذا، سائلين الله عز وجل أن يوفق الجميع لما فيه الخير والفلاح.

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى أله وصحبه أجمعين.

إن موضوع بحثنا هو: الأحاديث الواردة في النهي عن الإقامة في بلاد المشركين، وقد بدأنا بمقدمة بينا فيها الإشكالية المتعلقة بالبحث، وذكرنا فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وذكرنا أهم الأهداف المرجو تحقيقها ثم عرجنا على الدراسات السابقة وبينا المنهج المتبع في البحث وذكرنا فيها الخطة.

وقد تضمنت الخطة مبحثين: المبحث الأول كان تحت عنوان التعريف بمصطلحات الدراسة وموقف العلماء من الإقامة في بلاد المشركين، وقسمناه إلى مطلبين: المطلب الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة، وأما المطلب الثاني موقف العلماء من الإقامة في بلاد المشركين، وأما المبحث الثاني: كان بعنوان الأحاديث الواردة: (في الهجر من بلاد المشركين – وفي النهي عن الإقامة ببلاد المشركين – في النهي عن مساكنة المشركين)، وقد تضمن هذا المبحث ثلاث مطالب، المطلب الأول: ما ورد في الهجرة من بلاد المشركين، المطلب الثاني: ما ورد في النهي عن الإقامة ببلاد المشركين، المطلب الثالث: ما ورد في النهي عن مساكنة المشركين، حيث قمنا في كل مطلب بذكر الأحاديث وتخريجها وذكر حكم علماء الحديث عليها.

وأنهينا الرسالة بخاتمة ضمنا فيها أهم النتائج التي قادنا إليها البحث.

Message summary

Praise be to God, Lord of the humans, and prayers and peace be upon the most honorable of the prophets and messengers, and upon all his family and companions.

The topic of our research is: the hadiths mentioned in the prohibition of residing in the countries of the polytheists, and we started with an introduction in which we clarified the problem related to the research, and mentioned in it the importance of the topic and the reasons for choosing it, and mentioned the most important goals to be achieved, then we referred to the previous studies and explained the approach followed in the research and mentioned the plan.

The plan included two sections: the first topic was under the title "Introducing the terminology of the study and the position of scholars regarding residency in the lands of the polytheists. contained: (in emigration from the lands of the polytheists - and in the prohibition of residence in the lands of the polytheists - in the prohibition of cohabitation with the polytheists). In the lands of the polytheists, the third requirement: What is stated in the prohibition of cohabitation with the polytheists, where in each demand we mentioned the hadiths and extracted them and mentioned the ruling of the hadith scholars on them.

We ended the thesis with a conclusion in which we included the most important results that the research led us to.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

أما بعد..

فإن الإيمان بالله أشرف وصف يمكن أن يوصف به الإنسان، فالإيمان والإسلام والكفر أسماء و أوصاف للناس، قال تعالى:{ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (2)}[1]، فكما أن من الناس مسلم وكافر فإن من الدور والبلدان دار إسلام ودار كفر، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإقامة في بلاد الكفر، ولكن الناس فيها على أقوال فمنهم من يرى أن الأحاديث الواردة في المسألة منها الصحيح ومها الضعيف، وأن منها ما نسخ حكمه بأحاديث أخرى، ومن هنا أحببنا أن نجمع هذه الأحاديث وندرسها ونبين صحيحها من ضعيفها.

مشكلة البحث:

قبل الخوض في الدراسة كان لابد من طرح إشكالية عامة: ما هي الأحاديث الواردة في النهي عن الإقامة في بلاد المشركين؟

وتحت هذه الإشكالية العامة تندرج إشكالات فرعية:

- هل الأحاديث الواردة صحيحة أم ضعيفة ؟
- ما هي الكتب التي روت هذه الأحاديث ؟

[1] سورة التغابن الآية: 2.

أهمية الموضوع وأسباب الاختيار:

- الموضوع يتعلق بأمر مهم وخطير وهو النهي عن الإقامة ببلاد المشركين، وتترتب عليه مسائل عقدية و فقهية مثل مسألة الولاء والبراءة في المسائل العقدية.

- تهاون الناس في هذا الزمان في الهجرة إلى بلاد الكفر والتعامل معهم.

- وجود اختلاف بين العلماء في صحة الأحاديث الواردة في الموضوع.

أهداف البحث:

التعريف ببلاد الإسلام وبلاد الكفر.

إبراز وجود اختلاف بين العلماء في مسألة الإقامة في بلاد الكفار.

تخريج الأحاديث الواردة في الموضوع و بيان صحيحها م ضعيفها.

الدراسات السابقة:

1 _ حكم الإقامة في بلاد الكفار، لدكتور علي محمد ونيس، وقد تضمن الكتاب خمسة مباحث، وكان المبحث الثالث بعنوان تعريف دار الكفر، المبحث الخامس بعنوان أحكام الهجرة من بلاد الكفار، وقد استفدنا منه كثيرا وخاصة ما تضمنه المبحث الثالث.

2 _ الإقامة خارج ديار الإسلام، لدكتور سيد عبد العزيز السيلي، وهو عبارة عن بحث مقدم لمجمع الفقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد في دورة المؤتمر الثالث في ولاية سكوتو- دولة نيجيريا، في الفترة الممتد من 15-19 جمادى الثاني 1426هـ الموافق ل21-25 يوليو 2005، وقد تطرق البحث إلى عدت نقاط سنشير منها إلى ما استفدنا منه في بحثنا منها: بيان المقصود بدار الإسلام ومعيار الحكم عليها بالتحول، بيان المقصود بدار الحرب والفرق بينها وبين دار العهد.

3 _ ومن الرسائل الأكاديمية التي وقفنا عليها: رسالة بعنوان فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، لفلة زردومي، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه بجامعة الحاج لخضر بباتنة- الجزائر، موسم 1425-1426هـ/ 2005-2006م، وقد احتوت الرسالة على أربع مباحث واستفدنا ما تناولته الباحثة في المبحث الرابع الذي كان بعنوان أقسام الدور وتقويم الواقع، وتكلمت فيه على تعريف الدار وأقسامها ومدى مشروعية التقسيم.

منهج البحث:

أولا: حاولنا في هذا البحث أن نعتمد على المنهج المركب من الاستقراء والتحليل وذلك من خلال جمع الأحاديث و تتبع أسانيدها والوقوف عليها في كتب الحديث وبيان الاختلافات بينها.

ثانيا: في ما يخص منهجية عرض المادة العلمية، اتبعنا الخطوات التالية:

1 _ جمع الأحاديث من مضانها في كتب السنة.

2 _ عند إيراد الأحاديث إذا كان الحديث طويلا ويشتمل على معلومات لا تتعلق بعنوان البحث فإننا نقتصر منه على موضع الشاهد فقط.

3 _ بعد ذكرنا للحديث فإننا لا نترجم لرواة الحديث وإنما إذا كان في إسناد حديث ما رجل فيه كلام نقتصر على ذكر تجريح أو تعديل فيه.

4 _ في ترجمتنا للأعلام فإننا اقتصرنا على ترجمة غير المشهورين منهم فقط، سواء كان من المتقدمين أو من المعاصرين.

5 _ عند ذكرنا لأدلة الفقهاء في مسألة الإقامة في بلاد المشركين، فإننا لم نقم بمناقشة الأدلة أو الترجيح بينها، وإنما أوردناها فقط وبينا وجه الاستدلال منها.

6 _ قمنا بعزو الآيات الواردة في البحث وخرجنا الأحاديث من مصادرها.

وبناءا على الإشكالية المطروحة والأهداف المسطرة المرجو تحقيقها، سرنا في هذا البحث وفق الخطة التالية:

مقدمة.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة و بيان موقف العلماء من الإقامة ببلاد المشركين.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة.

المطلب الثاني: موقف العلماء من الإقامة ببلاد المشركين.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة: (في الهجرة من بلاد المشركين – في النهي عن الإقامة في بلاد المشركين – في النهي عن مساكنة المشركين).

المطلب الأول: ما ورد في الهجرة من بلاد المشركين.

المطلب الثاني: ما ورد في النهي عن الإقامة في بلاد المشركين.

المطلب الثالث: ما ورد في النهي عن مساكنة المشركين.

خاتمة.

ونسأل الله أن يتقبل من المقلين جهدهم وينفع به طلاب العلم، إنه جواد كريم.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة وبيان موقف العلماء من الإقامة ببلاد المشركين.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة.

المطلب الثاني: موقف العلماء من الإقامة ببلاد المشركين.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة وبيان موقف العلماء من الإقامة ببلاد المشركين.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة.

الفرع الأول: تعريف الإقامة ببلاد المشركين لغة.

المسألة الأولى: تعريف الإقامة لغة

الإقامة:مصدر أقامَ، و قَالَ الجَوْهَرِيُّ: والهاء عوض عن عين الفعل، لأن أصله إقواماً،[1] ومنه (أَقَامَ) بِالْمَكَانِ لبث فِيهِ واتخذه وطنا،[2] و (أَقَامَ) الشيءَ، أي أدامَه، من قوله تعالى: {ويُقيمونَ الصَّلاةَ}[3]، و(أَقَامَ) فُلَانًا من مَكَانَهُ أزاله عَنهُ و(أَقَامَ) الشَّيْء أدامه وأنشأه موفى حَقه وَمِنْه إِقَامَة الصَّلَاة و(أَقَامَ) للصلاة نَادَى لَهَا و(أَقَامَ) الْعود وَالْبناء وَنَحْوهمَا عدله وأزال عوجه و(أَقَامَ) الشَّرْع أظهره وَعمل بِهِ.[4]

---

[1] أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة 1407 هـ - 1987 م، عدد الأجزاء6)، ج5، ص2017.

[2] مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة، ج2، ص767.

[3] زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666 هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، (مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط جديدة، 1415 – 1995)، ص560.

[4] مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، المرجع السابق، ص767.

المسألة الثانية: تعريف البلد لغة

البلد: كُلُّ مَوضِع أَو قِطْعَةٍ من الأَرضِ مُستحِيزَةٍ، من استحازَ، بالحاءِ الْمُهْمِلَة وَالزَّاي، عامِرَةٍ أَو غامِرةٍ، خاليةٍ أَو مسكونةٍ[1]، وبَلَدَ بالمكَانِ أي (أَقامَ) بِهِ (ولَزِمه)، فَهُوَ بالدٌ[2]. ومنه يطلق على البَلَدُ والبَلْدةُ: التُّرَابُ[3]، والبَلَد: الدّارُ[4]، وكذلك يطلق البَلَدُ على المقبرة، ويقال: هو نَفسُ القَبْرِ[5]، والبَلَد أيضا الأَثر فِي الجَسَد. وجمعه (أَبْلاَدٌ)[6].

الفرع الثاني: تعريف الإقامة ببلاد المشركين اصطلاحا

المسألة الأولى: تعريف الإقامة اصطلاحا

وتطلق الإقامة في شرع بمعنيين[7]:

الأوّل: الثّبوت في المكان ، فيكون ضدّ السّفر.

الثّاني: إعلام الحاضرين المتأهّبين للصّلاة بالقيام إليها ، بألفاظٍ مخصوصةٍ وصفةٍ مخصوصةٍ.

والمعنى الأول هو الذي يعنينا في هذه الدراسة، وعليه يبني الفقهاء مجموعة من الأحكام تتعلق بالمقيم من السفر.

---

[1] محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين (الناشر: دار الهداية)، ج7، ص443 .

[2] المرجع نفسه ص446.

[3] محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المرجع السابق، ص443.

[4] المرجع نفسه ص444.

[5] أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي (دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: 8)، ج8،ص42.

[6] محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ص445.

[7] د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج1، (لا.ط، د.ت، دار الفضيلة)، ص257.

المسألة الثانية: تعريف بلد اصطلاحا

فقد عرف ابن عابدين[1] البلد أو الدار بقوله:" المراد بالدار:" الإقليم المختص بقهر ملك إسلام أو كفر"[2].

والدور في شرع تنقسم إلى داران، دار الإسلام و دار الكفر، وسنتطرق إلى تعريف كل من الدارين ونبين مناط حكم الفقهاء على الدار بأنها دار كفر أو دار إسلام.

أولا: دار الإسلام

عرف الفقهاء دار الإسلام بعدة تعريفات نذكر منها:

1- قال الكاساني[3] بقوله:" الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها"[4]، أضاف أضاف قائلا:" لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها"[5].

---

[1] (1198 - 1252 هـ = 1784 - 1836 م)

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. له مؤلفات عديدة نذكر منها: (رد المحتار على الدر المختار) خمس مجلدات، وهو في الفقه، يعرف بحاشية ابن عابدين، و (رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار) و (العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية)، و (نسمات الأسحار على شرح المنار) في أصول، و (حاشية على المطول) في البلاغة، و (الرحيق المختوم) في الفرائض، و (حواش على تفسير البيضاوي)، و (مجموعة رسائل) وهو في مجلدان، وهي 32 رسالة، و (عقود اللآلي في الأسانيد العوالي). نقلا عن كتاب: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، (ط:15، دار العلم للملايين، 2002)، ترجمة ابن عابدين، (42/6).

[2] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ج4، (ط: 2، دار الفكر-بيروت، 1412هـ - 1992م)، ص166.

[3] علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، وفي البعض الكتب الكاشاني، فقيه المذهب الحنفي، لقبه " ملك العلماء"، تولى المدرسة الحلاوية بحلب، تتلمذ على يد شيخه محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، من مؤلفاته كتاب " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" و " السلطان المبين في أصول الدين" مات يوم الأحد بعد الظهر في العاشر من رجب من سنة 587هـ. كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني (المتوفى: 723 هـ)، مجمع الآداب في معجم الألقاب، تحقيق: محمد الكاظم، (ط:1، مؤسسة الطباعة والنشر- وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، 1416 هـ)، (290/2).

[4] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، (ط: 2، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م)، ص131.

[5] المرجع نفسه، ص130.

2- قال السرخسي[1]:" وبمجرد الفتح قبل إجراء أحكام الإسلام لا تصير دار إسلام"[2].

3- قال الدسوقي[3]:" لأن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلائهم عليها بل حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها، وأما ما دامت شعائر الإسلام أو غالبها قائمة فيها فلا تصير دار حرب"[4].

4- قال ابن القيم الجوزية:" قال الجمهور: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها"[5].

---

[1] شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، ولد بسرخس وهي بلدة قديمة في بلاد خرسان، كان عالما ناصحا دخل السجن بسبب نصحه للحاكم، ومن أبرز شيوخه: شمس الأئمة أبي محمد عبد العزيز بن أحمد الحلواني، ولقب بلقبه، ومن تلاميذه: أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري وأبو عمرو عثمان بن علي ين محمد البيكندي، ومن مؤلفاته: " المبسوط في الفقه"في ثلاثين جزء و"كتاب في أصول الفقه" و "شرح الجامع الكبير" و شرح "الجامع الصغير". توفي في سنة 490هـ وقيل 483هـ. من كتاب: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2 (لا.ط، د.ت، مير محمد كتب خانه – كراتشي)، ص28.

[2] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483 هـ)، كتاب المبسوط، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، (ط:1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1421 هـ 2000 م)، ص19.

[3] (000 - 1230 هـ = 000 - 1815 م)

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: من علماء العربية. من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة. وكان من المدرسين في الأزهر. له كتب، منها (الحدود الفقهية - ط) في فقه الإمام مالك، و (حاشية على مغني اللبيب - ط) مجلدان، و (حاشية على السعد التفتازاني - ط) مجلدان، و (حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل - ط) فقه، و (حاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين - خ). من كتاب: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، المرجع السابق، ترجمة الدسوقي، (17/6).

[4] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، (لا.ط، د.ت، دار الفكر)، ص242.

[5] أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ)، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروريج، ج2، (ط:1، رمادى للنشر – الدمام، 1418 – 1997)، ص728.

5- وعرفها بعض الشافعية بقولهم:" لو رجا ظهور الإسلام بمقامه ثم كان مقامه أفضل أو قدر على الامتناع والاعتزال ثم ولم يرج نصرة المسلمين بالهجرة كان مقامه واجبا، لأن محله دار إسلام"[1].

6- قال البجيرمي[2]:" المراد ببلاد الإسلام ما بناه المسلمون كبغداد والبصرة ، أو أسلم أهله عليه كالمدينة واليمن ، أو فتح عنوة كخيبر ومصر وسواد العراق ، أو صلحاً . والأرض لنا وهم يدفعون الخراج ، وفي هذه عمارتها فيء ومواتها متحجر لأهل الفيء ، وحفظه على الإمام وإن صالحناهم على أن الأرض لهم فمواتها متحجر لهم ، و معمورها ملك لهم"[3].

ومما يلاحظ في تعريف الشافعية لدار الإسلام أنهم لا يشترطون ظهور أحكام الإسلام فيها بل تكفي الاستطاعة على إظهار تلك الأحكام، أو كونها -الدار- خضعت لهم يوما[4].

وبعد تأمل تعريفات الفقهاء نجد بأن مناط حكم جمهور الفقهاء على الدار بأنها دار إسلام هو ظهور أحكام الإسلام فيها، وقد أضاف الحنفية لذلك وجود الأمن والاستقرار،

---

[1] سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج3، (ط:1، دار الكتب العلمية - بيروت: لبنان - 1417 هـ -1996 م)، ص598.

[2] 909هـ- 1503م/ 974هـ- 1566م

أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، فقيه شافعي ومحدث ومؤرخ ومتكلم. من أبرز شيوخه: زكرياء الأنصاري، ومن تلاميذه: محمد بن نجم الدين الصالحي، والمتقي الهندي، ومن أبرز مؤلفاته: " الفتاوى الكبرى الفقهية" و" وتحفة المحتاج بشرح المنهاج" و" كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع".من موقع على الانترنت، ويكيبديا، 05-06-2022.

[3] أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974 هـ)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، (لا.ط، د.ت، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان)، ص32.

[4] فلة زردومي، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة (مذكرة ماجستير في أصول الفقه)، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم الشريعة، جامعة العقيد الحاج لخضر_باتنة_الجزائر، 1425_1426هـ/2005_2006م، ص76.

فقد نقل الكاساني عن أبي حنيفة:" أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو الأمن والخوف"[1].

وهنا نجد بأن الحنفية في اعتبارهم لشرط الأمان قد ضبطوا المسألة أكثر وهذا الأمان قد شرحه الكاساني فقال:" ومعناه أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق، والخوف للكفرة على الإطلاق، فهي دار الإسلام"[2].

ومنه فإن مقومات دار الإسلام تتحقق بوصفين[3]:

1. الغلبة والسلطة والأمن للمسلمين.
2. تطبيق وظهور أحكام الإسلام.

[1] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ج7، ص131.

[2] المرجع نفسه.

[3] فلة زردومي، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة (مذكرة ماجستير في أصول الفقه)، المرجع السابق، ص77.

ثانيا: دار الكفر

قال جمهور الفقهاء في تعريف دار الكفر:" هي كل بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة"[1].

وجاء في المدونة الكبرى:" كانت مكة دار الحرب لأن أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ"[2].

وأما أبو حنيفة فذهب إلى أن دار الإسلام لا تصير دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها، بل لابد من توافر ثلاث شروط حتى تعتبر دار كفر، وهي ما نقله عنه الكاساني فقال:" قال أبو حنيفة: إنها لا تصير دار الكفر إلا بثلاث شرائط:

1. أحدها: ظهور أحكام الكفر فيها.
2. والثاني: أن تكون متاخمة لدار الكفر.
3. والثالث: أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالأمان الأول، وهو أمان المسلمين"[3].

وبعد النظر في التعريفات وأقوال العلماء يتبين بأن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اعتبار أن دار الكفر هي الدار التي تظهر فيها أحكام الكفر، ويمكن الرد على أبي حنيفة ما نقله الكاساني عن صاحبيه فقال:" وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله: إنها تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها"[4].

---

[1] أنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 130/7، وحاشية الدسوقي 188/2.

[2] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، ج1، (ط:1، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م)، ص511.

[3] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، 130.

[4] المرجع نفسه.

وقال أيضا:" وجه قولهما أن قولنا دار الإسلام ودار الكفر إضافة دار إلى الإسلام وإلى الكفر، وإنما تضاف الدار إلى الإسلام أو إلى الكفر ظهور الإسلام أو الكفر فيها، كما تسمى الجنة دار السلام، والنار دار البوار؛ لوجود السلامة في الجنة، والبوار في النار وظهور الإسلام والكفر بظهور أحكامهما، فإذا ظهر أحكام الكفر في دار فقد صارت دار كفر فصحت الإضافة، ولهذا صارت الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى، فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها والله – سبحانه وتعالى – أعلم"[1].

[1] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ص131.

المطلب الثاني: موقف أهل العلم من الإقامة ببلاد المشركين

قد يهاجر المسلم أو ينتقل للإقامة في بلد الكفر بحثا عن رزقه، أو من أجل إكمال تعليمه أو طلبا لخدمات توفرها له تلك البلد، أو لإتمام مصالح ما. وقد أجمع العلماء على تحريم إقامة المسلم في بلد الكفر إذا كان غير قادر على إظهار دينه. قال ابن كثير: (كُلِّ مَنْ أَقَامَ بَيْنَ ظَهَرَانِيَ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَيْسَ مُتَمَكِّنًا مِنْ إِقَامَةِ الدِّينِ فَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُرْتَكِبٌ حَرَامًا بِالْإِجْمَاعِ)[1].

وذلك استدلال بنص الآية قال تعالى:{ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98)}[2].

وَلِأَنَّ الْقِيَامَ بِوَاجِبِ دِينِهِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَالْهِجْرَةُ مِنْ ضَرُورَةِ الْوَاجِبِ وَتَتِمَّتِهِ ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ[3].

واختلفوا في حكم هجرة المسلم للإقامة في بلد الكفر إن قدر على إظهار دينه، وخلافهم هذا على قولين:

وسنعرض أقوال كل فريق مع أدلته دون مناقشة الأدلة أو الترجيح.

القول الأول: تباح الهجرة للإقامة في بلد الكفر إذا كان المسلم يقدر على إظهار دينه.وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة.

فالحنفية أجازوها على أصلهم في أن حكم الهجرة نسخ بعد فتح مكة وأنها انقطعت.

---

[1] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين،ج2،(ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، 1419 هـ)، ص344.

[2] سورة النساء الآية(97_98).

[3] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة، ج9،(لا.ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م)،ص294.

كما جاء في النهر الفائق:(وليس في السنة ذكر الورع قبل الهجرة على ما مر فجعلوا الهجرة من المعاصي مكان الهجرة عن الوطن لنسخها)[1].

كما أجازها الشافعية والحنابلة انطلاقا من أن الأصل عندهم هو التمكن من المحافظة على الدين.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى أَنَّ فَرْضَ الْهِجْرَةِ عَلَى مَنْ أَطَاقَهَا إنَّمَا هُوَ عَلَى مَنْ فُتِنَ عَنْ دِينِهِ بِالْبَلَدِ الَّذِي يُسْلِمُ بِهَا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَذِنَ لِقَوْمٍ بِمَكَّةَ أَنْ يُقِيمُوا بِهَا بَعْدَ إسْلَامِهِمْ مِنْهُمْ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَغَيْرُهُ إذْ لَمْ يَخَافُوا الْفِتْنَةَ «وَكَانَ يَأْمُرُ جُيُوشَهُ أَنْ يَقُولُوا لِمَنْ أَسْلَمَ إنْ هَاجَرْتُمْ فَلَكُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَقَمْتُمْ فَأَنْتُمْ كَأَعْرَابٍ وَلَيْسَ يُخَيِّرُهُمْ إلَّا فِيمَا يَحِلُّ لَهُمْ»[2] .

وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في المغني: وَالثَّالِثُ ، مَنْ تُسْتَحَبُّ لَهُ ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ. وَهُوَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا ، لَكِنَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنْ إظْهَارِ دِينِهِ ، وَإِقَامَتِهِ فِي دَارِ الْكُفْرِ ، فَتُسْتَحَبُّ لَهُ ، لِيَتَمَكَّنَ مِنْ جِهَادِهِمْ، وَتَكْثِيرِ الْمُسْلِمِينَ[3].

ومما استدل به أصحاب القول الأول:

1_ قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (99) وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ

---

[1] سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، ج1، (ط:1، دار الكتب العلمية، 1422هـ - 2002م)،ص240_241.

[2] أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: 204هـ)، الأم، ج4،(لا.ط،بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م)، ص169_170.

[3] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، المرجع السابق، ص295.

مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (100)[1].

وجه الاستدلال: قال الشوكاني: (قِيلَ: الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْأَرْضِ: الْمَدِينَةُ، وَالْأَوْلَى: الْعُمُومُ اعْتِبَارًا بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، كَمَا هُوَ الْحَقُّ، فَيُرَادُ بِالْأَرْضِ: كُلُّ بقعة من بقاع الأرض تصلح للهجرة إِلَيْهَا، وَيُرَادُ بِالْأَرْضِ الْأُولَى: كُلُّ أَرْضٍ يَنْبَغِي الْهِجْرَةُ مِنْهَا)[2].

ويدعم هذا المعنى أدلة منها إذن النبي صلى الله عليه وسلم للمهاجرين الأوائل بالخروج إلى الحبشة وهي دار كفر، ومنه إذا وجد الإنسان ظروفا ملائمة في بلاد الكفر وتمكن من إظهار دينه جاز له المقام أو الإقامة[3].

2_ قوله تعالى: { وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا (16)}[4].

وجه الاستدلال: قال القرطبي:" هذه الآية صريحة في الفرار بالدين وهجرة الأهل والبنين والقرابات والأصدقاء والأوطان والأموال خوف الفتنة وما يلقاه الإنسان من المحنة. وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فارا بدينه، وكذلك أصحابه، وجلس في الغار حسبما تقدم في سورة "النحل". وقد نص الله تعالى على ذلك في "براءة" وقد تقدم. وهجروا أوطانهم وتركوا أرضهم وديارهم وأهاليهم وأولادهم وقرابتهم وإخوانهم، رجاء السلامة بالدين والنجاة من فتنة الكافرين"[5].

---

[1] سورة النساء الآية: (97_100).

[2] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، فتح القدير، ج1،(ط:1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت- 1414 هـ)، ص582.

[3] فلة زردومي، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة (مذكرة لنيل درجة ماجستير في أصول الفقه)، المرجع السابق، ص163.

[4] سورة الكهف الآية: (16).

[5] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، ج10، (لا.ط، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ/ 2003 م)، ص310.

3_ قوله تعالى: { يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ (56)}[1].

وجه الاستدلال: قال ابن كثير: هَذَا أمر من الله تعالى الْمُؤْمِنِينَ بِالْهِجْرَةِ مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي لَا يَقْدِرُونَ فِيهِ عَلَى إِقَامَةِ الدِّينِ إِلَى أَرْضِ اللَّهِ الْوَاسِعَةِ حَيْثُ يُمْكِنُ إِقَامَةُ الدِّينِ، بِأَنْ يُوَحِّدُوا الله ويعبدوه كما أمرهم[2].

ويؤيد هذا قصة أصحاب الكهف _الآية السابقة_ الذين فروا إلى الكهف الموجود في بلدهم، فإذا كان البلد الذي كانوا يعيشون فيه بلد كفر فإنهم قد لجئوا إلى مكان آمن في بلدهم الكافر ذاك.[3]

4_ عن أبي سعيد الخدري، أن أعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة؟ فقال: «ويحك، إن الهجرة شأنها شديد، فهل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «ألست تؤدي صدقتها؟» قال: بلى. قال: «ألست تمنح منها؟» قال: بلى. قال: «ألست تحلبها يوم وردها؟» قال: بلى. قال: «فاعمل من وراء البحار ما شئت، فإن الله لن يترك من عملك شيئا»[4].

وجه الاستدلال: فالحديث فيه إقرار من النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي على مقامه في بلده ولم يأمره أن يغادرها، وقد ترك له النبي حرية أن يقيم ببلده أو أن يعمل ولو من وراء البحار.

---

[1] سورة العنكبوت الآية: (56).

[2] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم،المرجع السابق، ج6، ص262.

[3] فلة زردومي، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، المرجع السابق، ص166.

[4] رواه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: زهير بن ناصر الناصر،(ط:1، دار الطوق –بيروت، 1422هـ)، كتاب الهبة وفضلها، باب فضل المنيحة، (166/3)، ح2633. أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الجيل-بيروت-الطبعة مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في اسطنبول سنة 1334هـ)، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، (28/6)، ح1865. أحمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: مركز البحوث بجمعية المكنز، (1431هـ-2010)، مسند أبي سعيد الخدري،(2435/5)، ح11798.

قال السندي[1] في الحاشية:" (فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ) أي: فأت الخير وإن كنت من وراء البحار، ولا يضرك بعدك من المسلمين (لَنْ يَتِرَكَ) بكسر التاء المثناة من فوق، أي: لن ينقصك، وإن أقمت من وراء البحار وسكنت أقصى الأرض، فهو من الترة كالعدة، والكاف مفعول به، ويمكن جعله من الترك، أي: لا يترك شيئًا من عملك مهملًا يجازيك على جميع أعمالك في أي محل فعلت، لكن الرواية: هي الوجه الأول والله تعالى أعلم[2].

ويفهم من الحديث أيضا أنه كان قبل الفتح، أي قبل فتح مكة، لأن الهجرة كانت واجبة قبل ذلك. قال ابن حجر:"... وكأن ذلك وقع بعد فتح مكة لأنها كانت إذ ذاك فرض عين ثم نسخ ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم:" لا هجرة بعد الفتح"[3].

---

[1] (000 - 1138 هـ = 000 - 1726 م)

محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي: فقيه حنفي عالم بالحديث والتفسير والعربية. أصله من السند ومولده فيها، وتوطن بالمدينة إلى أن توفي. من شيوخه: كالسيد محمد البرزنجي، والملا إبراهيم الكوراني. ومن تلاميذه: محمد حياة السندي. وله مؤلفات عديدة منها: (حاشية على سنن ابن ماجة – ط) و (حاشية على سنن أبي داود خ) و (حاشية على صحيح البخاري – ط) و (حاشية على مسند الإمام أحمد) و (حاشية على صحيح مسلم – خ) و (حاشية على سنن النسائي – ط) و (حاشية على البيضاوي) وغير ذلك. من كتاب: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، المرجع السابق، السندي، (253/6).

[2] محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: 1138هـ)، حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، ج7،(ط:2، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،1406 – 1986)، ص144.

[3] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج7،(لا.ط، دار المعرفة-بيروت،1379هـ)، ص259.والحديث رواه: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، سنن النسائي الكبرى، د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن ،(ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1411 هـ– 1991م)، كتاب البيعة، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة،(426/4)،ح 7792.

5_ عن عطاء بن أبي رباح قال:" زرت عائشة مع عبيد بن عمير الليثي فسألناها عن الهجرة فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله وإلى رسوله – عليه الصلاة والسلام – مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية"[1].

وجه الاستدلال: في الحديث دليل على أن للمسلم بعد فتح مكة أن يقيم بأي أرض توفر له فيها الأمن والحرية" فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء"، قال ابن حجر:" أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة وأن سببها خوف الفتنة والحكم يدور مع علته فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه وإلا وجبت ومن ثم قال الماوردي إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يترجى من دخول غيره في الإسلام..."[2].

---

[1] رواه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، (57/5)،ح3900. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، رتبه: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،(ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت- 1408 هـ - 1988 م)، كتاب السير - باب الهجرة - ذكر وصف الهجرة التي ذكرناها في الأخبار التي أمليناها فيما قبل،(209/11)،ح4867. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458 هـ)، السنن الكبرى للبيهقي، (ط:1، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد- (تصوير دار الفكر 1356 هـ)، 1344 هـ)، كتاب السير - باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة،(17/9)،ح 17835.

[2] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ج7،ص229.

6_ عن صالح بن بشير بن فديك قال: خرج فديك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إنهم يزعمون أنه من لم يهاجر هلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا فديك، أقم الصلاة، وآت الزكاة، واهجر السوء، واسكن من أرض قومك حيث شئت»[1].

وجه الاستدلال: ففي هذا الحديث تبيان الهجرة التي يدخل فيها من يدخل فيها بعد فتح مكة وأنها بهجر السوء وأنها لا تمنع من السكنى بغير المدينة وأنها خلاف الهجرة التي تمنع من السكنى في الدار التي كان المهاجر منها..."[2].كما فيه إقرار من النبي صلى الله عليه وسلم على بقاء فديك في بلاده، بشرط إقامة ما يجب عليه من الواجبات كالصلاة والزكاة وهجر السوء.

وبعد عرض أدلة هذا القول، فإنهم يرون بأن المسلم إذا تمكن من إظهار دينه بحرية ولا يخشى فتنة فيه على نفسه وعلى أهله، فالهجرة غير واجبة في حقه وإنما مستحبة.

---

[1] رواه: محمد بن حبان البُستي، صحيح ابن حبان، المرجع السابق، كتاب السير - باب الهجرة ، (202/11)، ح4861. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458 هـ)، السنن الكبرى للبيهقي، المرجع السابق، كتاب السير - باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة، (17/9)،ح17847. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (لا.ط، دار الحرمين – القاهرة)، باب الألف - باب من اسمه إبراهيم - إبراهيم بن أبي سفيان القيصراني، (6/3)، ح 2298.

[2] أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج7،(ط:1، مؤسسة الرسالة، 1415 هـ، 1494 م)، ص49.

القول الثاني: تحريم الهجرة لإقامة ببلد الكفر وإن كان المسلم يقدر على إظهار دينه، و به قال المالكية، وابن حزم من الظاهرية.

وأم المالكية فينطلقون من وجوب الهجرة من بلد الكفر، ويحرمون الهجرة إليها مطلقا. يقول ابن رشد:" ولا يجوز لأحد من المسلمين دخول أرض الشرك لتجارة ولا لغيرها إلا لمفاداة مسلم، فإن دخلها لغير ذلك طائعا غير مكره كان ذلك جرحة فيه تسقط إمامته و وشهادته"[1].

ويرى ابن حزم رحمه الله:" ومن لحق بأرض الشرك بغير ضرورة فهو محارب ، هذا أقل أحواله إن سلم من الردة بنفس فراقه جماعة الإسلام وانحيازه إلى ارض الشرك"[2].

وقد استدل أصحاب القول الثاني:

1_ قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (99)}[3].

وجه الاستدلال: والظالمون أنفسهم في هذه الآية السابقة إنما هم التاركون للهجرة مع القدرة عليها حسبما تضمنه قوله تعالى {ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها} فظلمهم أنفسهم إنما كان بتركها وهي الإقامة مع الكفار وتكثير سوادهم"[4].

---

[1] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ج2،(ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1408 هـ - 1988 م)، ص 153.

[2] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456 هـ)، المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج11،(لا.ط، د.ت، دار الثراث – القاهرة)، ص135.

[3] سورة النساء الآية: (97_99).

[4] أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس المالكي (المتوفى: 914هـ)، أسنى المتاجر وبيان أحكام من غلب على وطنه النصاري ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر، تحقيق: د. حسين مؤنس،(ط:1، مكتبة الثقافة الدينية – مصر، 1406هـ، / 1986م)، ص29.

وقال ابن كثير:" نزلت في ناس من المنافقين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وخرجوا مع المشركين يوم بدر فأصيبوا فيمن أصيب، فنزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادر على الهجرة وليس متمكنا من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالإجماع"[1].

2_قال تعالى:{ وَالَّذينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ (73)}[2].

وجه الاستدلال: يَعْنِي بِضَعْفِ الْإِيمَانِ وَغَلَبَةِ الْكُفْرِ؛ وَهَذِهِ هِيَ الْفِتْنَةُ وَالْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ، وَفِي هَذَا أَمْرٌ بِالْخُرُوجِ عَنْ دَارِ الْكُفْرِ إلَى دَارِ الْإِيمَانِ، وَهِيَ الْهِجْرَةُ[3].

3_ عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال:" بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود وأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم، قال: لا تراءى نارهما"[4].

---

[1] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، المرجع السابق، ج2، ص344.

[2] سورة الأنفال، الآية: 73.

[3] القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ج2،(ط:3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424 هـ - 2003 م)، ص442.

[4] رواه: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، سنن النسائي الكبرى، المرجع السابق، كتاب القسامة والقود - باب القود بغير حديدة،(4/ 229)، ح 6982. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458 هـ)، السنن الكبرى للبيهقي، المرجع السابق، كتاب القسامة - جِمَاعُ أَبْوَابِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي أَنْوَاعِ قَتْلِ الْخَطَإِ، (130/6)، ح 16548. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360 هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط: 2، دار إحياء التراث العربي، 1983م)، باب الخاء - من اسمه خالد - خالد بن الوليد - قيس بن أبي حازم عن خالد بن الوليد، (114/4)، ح 3836.وسيأتي تخريجه بالتفصيل في المبحث الثاني.

وجه الاستدلال: قال المباركفوري:" أي يلزم المسلم يجب أن يتباعد منزله عن منزل المشرك، ولا ينزل بالموضع الذي إن أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للشرك إذا أوقدها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين، هو حث على الهجرة"[1].

4_ عن معاوية رضي الله عنه: قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من المغرب"[2].

وجه الاستدلال: قال البغوي في شرح السنة:" وَقَوْلُهُ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ» أَرَادَ بِهَا هِجْرَةَ مَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْكُفْرِ عَلَيْهِ أَنْ يُفَارِقَ تِلْكَ الدَّارَ، وَيَخْرُجَ مِنْ بَيْنِهِمْ إِلَى دَارِ الإِسْلامِ"[3].

5_ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله"[4].

---

[1] أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: 1353 هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تحقيق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، ج5،(ط: 2، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1383 هـ - 1963 م)، ص 229.

[2] رواه: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، سنن النسائي الكبرى، المرجع السابق، كتاب السير - متى تنقطع الهجرة، (217/5)، ح 8711. أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458 هـ)، السنن الكبرى للبيهقي، المرجع السابق، كتاب السير - باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة، (17/9)، ح 17836. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241 هـ)، مسند أحمد بن حنبل، المرجع السابق، مسند الشاميين رضي الله عنهم - حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، (6/ 1326)، ح 17180. وسيأتي تخريجه بالتفصيل في المبحث الثاني.

[3] أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، ج10، (ط: 2، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، 1403هـ - 1983م)، 373.

[4] أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458 هـ)، السنن الكبرى للبيهقي، المرجع السابق، كتاب السير - جماع أبواب السير - باب الأسير يؤخذ عليه العهد أن لا يهرب، (142/9)، **18488**. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360 هـ)، المعجم الكبير، المرجع السابق، باب السين - من اسمه سمرة - سمرة بن جندب الفزاري - ما أسند سمرة بن جندب - الحسن بن أبي الحسن البصري عن سمرة بن جندب -رضي الله عنه - باب، (217/7)، ح 6905.

وجه الاستدلال: قال الشوكاني:" قوله: (فهو مثله) فيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم. والحديث وإن كان فيه المقال المتقدم _يقصد أن فيه ضعف_ لكن يشهد لصحته قوله تعالى: {فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم}"[1]/[2].

وهذه بعض أدلة من ذهب إلى تحريم الإقامة في بلاد الكفر، يقول ابن رشد:" فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم ببلد الحرب أن يهاجر ويلحق بدار المسلمين ولا يثوي بين المشركين ويقيم بين أظهرهم، لئلا تجرى عليه أحكامهم، فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم؛ حيث تجرى عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها، وقد كره مالك – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – أن يسكن أحد ببلد يسب فيه السلف، فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن وتعبد فيه من دونه الأوثان، لا تستقر نفس أحد على هذا إلا وهو مسلم سوء مريض الإيمان"[3].

---

[1] سورة النساء، الآية: 140.

[2] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ج8، (ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ - 1993م)، ص31.

[3] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، المقدمات الممهدات، المرجع السابق، ص153.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة: (في الهجرة من بلاد المشركين – في النهي عن الإقامة في بلاد المشركين – في النهي عن مساكنة المشركين).

المطلب الأول: ما ورد في الهجرة من بلاد المشركين.

المطلب الثاني: ما ورد في النهي عن الإقامة في بلاد المشركين.

المطلب الثالث: ما ورد في النهي عن مساكنة المشركين.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في(الهجرة من بلاد المشركين – النهي عن الإقامة في بلاد المشركين – النهي عن مساكنة المشرك).

المطلب الأول: ما ورد في الهجرة من بلاد المشركين.

1_ عن أبا فاطمة أنه قال: **قلت يا رسول الله حدثني بعمل أستقيم عليه وأعمله قال: له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «عليك بالهجرة فإنه لا مثل لها».**

رواه النسائي في المجتبى[1] بهذا اللفظ، م طريق هارون بن محمد بن بكار بن بلال عن محمد ابن عيسى بن سميع عن زيد بن واقد عن كثير بن مرة عن أبا فاطمة.

ثم رواه النسائي في –السنن الكبرى–[2] بنحوه مطولا وبالإسناد نفسه ولفظه:" **عن كثير بن مرة أن أبا فاطمة حدثهم أنه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:" عليك بالهجرة فإنه لا مثل لها قال يا رسول الله حدثني بعمل أستقيم عليه وأعمله قال عليك بالصبر فإنه لا مثل له قال يا رسول الله حدثني بعلم أستقيم عليه وأعلمه قال عليك بالسجود فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة**".

---

[1] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط: 2، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، 1406 – 1986)، كتاب البيعة – باب الحث على الهجرة، (145/7)، ح 4167.

[2] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، سنن النسائي الكبرى، المرجع السابق، –كتاب البيعة – الحث على الهجرة، (426/4)، ح 7790.

قال شيخ محمد بن علي بن آدم الإثيوبي[1] في الذخيرة:" حديث أبا فاطمة رضي الله عنه هذا صحيح، ومحمد بن عيسى، وإن كان مدلسا، غير أنه صرح بالتحديث"[2]. قال عنه ابن حبان:" مستقيم الحديث إذا بين السماع"[3].

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[4] بمثله مطولا، من طريقين: من طريق مكحول بن أبي مسلم، ومن طريق سليمان بن موسى الأشدق، كليهما عن كثير بن مرة عن أبي فاطمة بلفظ:" **عن أبي فاطمة قال قلت يا رسول الله مرني بعمل أستقيم عليه واعمله قال عليك بالجهاد في سبيل الله فإنه لا مثل له قلت يا رسول الله حدثني بعمل أستقيم عليه وأعمله قال عليك بالهجرة فإنه لا مثل لها قلت يا رسول الله حدثني بعمل أستقيم عليه وأعمله قال عليك بالسجود فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفع الله لك بها درجة وحط بها خطيئة**".

---

[1] هو الشيخ العلاّمة المحدث الفقيه الأصولي النحوي محمد بن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولّوي. ولد الشيخ في سنة (1366 هـ) وبدأ في حفظ القرآن الكريم على والده – رحمه الله –، ثم أسلمه والده إلى الشيخ محمد قيو –رحمه الله– فأكمل عليه قراءة القرآن، ومن أبرز شيوخه: والده الشيخ علي بن آدم الإتيوبي، الشيخ محمد قيو ابن ودي، الشيخ محمد سعيد بن الشيخ علي الدري وغيرهم كثير. ومن أبرز مؤلفاته: شرح سنن النسائي المسمى بذخيرة العقبى في شرح المجتبى، قرة عين المحتاج في شرح مقدمة مسلم بن الحجاج، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج وغيرها كثير.وتوفي الشيخ في 8أكتوبر 2020م الموافق ل21صفر 1442هـ بمكة. الترجمة نقلا عن موقع الشيخ على الانترنت https://aletioupi.com، بتاريخ: 30ماي 2022م.

[2] محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، ج32 (ط:1، دار المعراج الدولية للنشر [ج 1 – 5]، دار آل بروم للنشر والتوزيع [ج 6 – 40]، ج (1 – 5) / 1416 هـ – 1996 م/ج (6 – 7) / 1419 هـ – 1999 م/ج (8 – 9) / 1420 هـ – 1999 م/ (10 – 12) / 1419 هـ – 2000 م/ج (13 – 40) / 1424 هـ – 2003 م)، ص244.

[3] محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، الثقات، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان، ج9، (ط:1، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، 1393 هـ = 1973)، ص43.

[4] سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360 هـ)، المعجم الكبير، المرجع السابق، مسند من يعرف بالكنى – من يكنى أبا فاطمة – أبو فاطمة الضمري، (321/22)، ح809.

وروي مختصرا دون ذكر لفظ: **–عليك بالهجرة فإنه لا مثل لها–**، عند ابن ماجه[1] من طريق مكحول بن أسلم عن كثير بن مرة عن أبا فاطمة بلفظ:" **عن كثير بن مرة أن أبا فاطمة حدثه قال قلت يا رسول الله أخبرني بعمل أستقيم عليه وأعمله قال:" عليك بالسجود فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة**".

وروي من طريق الحارث بن يزيد الحضرمي واختلف عنه،فعند الطبراني من طريق عبد الله بن لهيعة عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن كثير بن مرة بلفظ:" **سَمِعْتُ أَبَا فَاطِمَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسْتَكْثِرُوا مِنَ السُّجُودِ فَإِنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً**".

وعند أحمد[2] من طريق عبد الله بن لهيعة عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن كثير بن قليب عن أبا فاطمة بلفظ:" **عَنْ كَثِيرٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي فَاطِمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا فَاطِمَةَ، أَكْثِرْ مِنَ السُّجُودِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ يَسْجُدُ لِلهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَا دَرَجَةً**".

وخلاصة الكلام في الحديث بأنه صحيح كما حكم عليه الشيخ الألباني بأنه صحيح[3].

---

[1] ابن ماجة – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273 هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، (ط:1، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ – 2009 م)، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها – باب ما جاء فِي كثرة السجود، (423/2)،ح 1422.

[2] أحمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، المرجع السابق، مسند المكيين رضي الله عنهم – حديث أبي فاطمة عن النبي صلى الله عليه وسلم، (5/ 3057)، ح 15767.

[3] أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، (لا.ط د.ت المكتب الإسلامي)، (747/2)، ح4040.

2- عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" **لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها**".

رواه أبو داود[1] واللفظ له، والنسائي[2]، والدارمي[3]، والبيهقي[4]، وأحمد[5]، وأبو يعلى[6]، والطحاوي[7]،

---

[1] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، (ط:1، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م)، كتاب الجهاد - باب في الهجرة هل انقطعت، (136/4)، ح 2479.

[2] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303 هـ)، سنن النسائي الكبرى، المرجع السابق، كتاب السير - متى تنقطع الهجرة، (538/6)، ح 11770

[3] أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، (ط: 1، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1412 هـ - 2000 م)، كتاب السير - باب أن الهجرة لا تنقطع، (3/ 1634)، ح 2555.

[4] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458 هـ)، السنن الكبرى للبيهقي، المرجع السابق، كتاب السير - باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة، (17/9)، ح 17836.

[5] أحمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، المرجع السابق، مسند الشاميين رضي الله عنهم - حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، (6/ 1326)، ح 17180.

[6] أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307 هـ)، مسند أبي يعلى، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، (ط:1، دار التأصيل، 1438 هـ - 2017 م)، حديث معاوية بن أبي سفيان، (412/5)، ح 7389.

[7] أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: (المتوفى: 321هـ)، شرح مشكل الآثار، المرجع السابق، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهجرة وهل قطعها فتح مكة أم لم يقطعها، (45/7)، 2634.

والطبراني[1]، كلهم من طريق حريز بن عثمان عن عبد الرحمان بن أبي عوف عن أبي هند البجلي عن معاوية مرفوعا.

رجال الإسناد كلهم ثقات غير أبي هند البجلي، فهو مجهول لكنه لم يتفرد به[2]. فأخرجه أحمد في مسنده من طريق إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد يرده إلى مالك بن يخامر، عن ابن السعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل. فقال معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الهجرة خصلتان إحداهما أن تهجر السيئات والأخرى أن تهاجروا إلى الله ورسوله، ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفي الناس العمل**"[3].

---

[1] سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360 هـ)، المعجم الكبير، المرجع السابق، باب الميم – من اسمه معاوية – معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية – من روى عن معاوية من أهل الشام – أبو هند البجلي عن معاوية، (387/19)، 907.

[2] محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بإشراف: زهير الشاويش، (ط:2، المكتب الإسلامي – بيروت، 1405 هـ - 1985م)، (33/5)، ح 1208.

[3] أحمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، المرجع السابق، مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم – حديث عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه، (1/ 1734)، ح 1693. سيأتي تخريجه بالتفصيل.

3– عَن عبد الله بن السَّعْدِيّ، قَالَ: **وفدنا على رَسُول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَدخل عَلَيْهِ أَصْحَابه فَقضى حَاجتهم، ثمَّ كنت آخِرهم دُخُولا عَلَيْهِ، فَقَالَ: " حَاجَتك؟ " فَقلت: يَا رَسُول الله، مَتى تَنْقَطِع الْهِجْرَة؟ فَقَالَ رَسُول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " لَا تَنْقَطِع الْهِجْرَة مَا قوتل الْكفَّار ".**

رواه النسائي[1]، والطحاوي[2] بنفس اللفظ من طريقين:

الطريق الأول: كلاهما عن الوليد عن عبد الله بن العلاء بن زبر عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن عبد الله بن واقد السعدي.

الطريق الثاني: عبد الله بن العلاء بن زبر قال حدثني بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن حسان بن عبد الله الضمري عن عبد الله بن السعدي.

ورواه الطبراني[3] من نفس الطريق بلفظ:" **قال: وفدنا على رسول الله سبعة أو ثمانية كلنا يطلب حاجة وكنت آخرهم دخولا على رسول الله فقلت يا رسول الله إني تركت من خلفي وهم يزعمون أن الهجرة قد انقطعت فقال رسول الله حاجتك من خير حاجتهم لن تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار**. قال ولم يروه عن حسان بن عبد الله الضمري إلا إدريس الخولاني.

---

[1] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303 هـ)، سنن النسائي الكبرى، المرجع السابق، كتاب البيعة – باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، (427/4)،ح7795، و ح7796.

[2] أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، شرح مشكل الآثار، المرجع السابق، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهجرة وهل قطعها فتح مكة أم لم يقطعها، (43/7)، ح2631، 2632.

[3] سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (لا.ط، د.ت، دار الحرمين – القاهرة)، باب الألف – من اسمه أحمد – أحمد بن إبراهيم القرشي، (28/1)، ح 68.

ورواه ابن حبان[1] من طريق عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الله بن العلاء بن زبر عن بسر بن عبيد الله عن عبد الله بن محيريز عن عبد الله بن وقدان القرشي وكان مسترضعا في بني سعد بن بكر وكان يقال له عبد الله بن السعدي قال:" **قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم" لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار**".

ورواه أحمد[2] و الطحاوي[3] و البيهقي[4] كلهم من طريق من طريق يحيى بن حمزة، عن عطاء الخراساني، عن عبد الله بن محيريز به.

وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة:" واختلف فيه على ابن محيريز"[5].

ورواه النسائي[6] من طريق شعيب بن شعيب بن إسحاق وأحمد بن يوسف قالا حدثنا أبو المغيرة قال حدثني الوليد بن سليمان قال حدثني بشر بن عبيد الله عن عبد الله بن محيريز عن عبد الله بن السعدي عن محمد بن حبيب المصري به. قال النسائي محمد بن الحبيب هذا لا أعرفه.

---

[1] محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354 هـ)،صحيح ابن حبان(المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها)،تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، (":1، دار ابن حزم، 1433 هـ- 2013 م)، كتاب السير – باب الهجرة – ذكر خبر يعارض في الظاهر ما وصفنا، (4/ 357)، ح 3566.

[2] أحمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، المرجع السابق، مسند الأنصار رضي الله عنهم – حديث عبد الله بن السعدي رضي الله عنه، (521/8)، ح 22755.

[3] أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، شرح مشكل الآثار، المرجع السابق، في نفس باب الطرق السابقة للحديث، ح 2631.

[4] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458 هـ)، سنن الكبرى للبيهقي، المرجع السابق، كتاب السير – باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة، (17/9)، ح 17837.

[5] أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض،ج4 (ط:1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1415هـ)، ص98.

[6] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303 هـ)، سنن النسائي الكبرى، المرجع السابق، كتاب السير – انقطاع الهجرة، (217/5)، ح 8710.

قال البغوي ولا أعلم أحدا ذكر في إسناد هذا الحديث محمد بن حبيب غير الوليد بن سليمان، قال أبو الحسن بن جوصا: قال سمعت محمد بن عوف يقول لم يقل في هذا الحديث أحد عن محمد بن حبيب عن أبي المغيرة ولم يصنع شيئا شبه عليه.وقال ابن عساكر:" سمعت أبا زرعة ومحمودا -يعني ابن خالد- ينكران ذكر "محمد بن حبيب" في هذا الحديث"[1].

قال الألباني في السلسلة الصحيحة:" ذكره في هذا الإسناد شاذ"[2].

وقال المزي:" ونسبه الوهم في ذلك إلى أبي المغيرة لا يستقيم مع متابعة نعيم بن حماد له كما تقدم، وإنما نسبه ذلك إلى الوليد بن سليمان بن أبي السائب أولى – والله أعلم"[3].

وخلاصة الكلام في الحديث أنه حديث صحيح، قال أبو زرعة كما نقله عنه ابن عساكر:" الحديث صحيح مثبت عن عبد الله بن السعدي، رواه الثقات الاثبات، منهم: مالك بن يخامر وأبو إدريس الخولاني وعبد الله بن محيريز وغيرهم، ومحمد بن حبيب زيادة لا أصل له"[4].

---

[1] أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي،ج31 (لا.ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،1415 هـ - 1995 م)، ص301.

[2] أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420 هـ)، السلسلة الصحيحة كاملة، (412/2)، ح 1674.

[3] جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى: 742هـ)، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين،(ط:2، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، 1403هـ، 1983م)، من مسند عبد الله بن عمرو بن وَقدان،(402/6)، ح 8975.

[4] أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)، تاريخ دمشق، المرجع السابق، (304/31).

المطلب الثاني: ما ورد في النهي عن الإقامة ببلاد المشركين

4- عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله؛ **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر لهم بنصف لعقل، وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله، ولم؟ قال: لا ترايا ناراهما".**

رواه أبو داود[1] والترمذي[2] من طريق هناد بن السري قال حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله فذكره.

وقد اختلف فيه على إسماعيل بن أبي خالد، فرواه البيهقي[3] من طريق حفص بن غياث عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله" **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى أناس من خثعم فاعتصموا بالسجود فقتلهم فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف الدية ثم قال أنا بريء من كل مسلم مع مشرك".**

ثم رواه البيهقي[4] من طريق أبو معاوية قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه فذكره.

---

[1] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المرجع السابق، كتاب الجهاد - باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، (4/280-281)، ح 2645.

[2] محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، (ط:2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،1395 هـ - 1975 م)، أبواب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، (4/155)، ح1604.

[3] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458 هـ)، السنن الكبرى للبيهقي، المرجع السابق، كتاب القسامة - جِمَاعُ أَبْوَابِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي أَنْوَاعِ قَتْلِ الْخَطَإِ،(8/131)، ح 16550.

[4] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458 هـ)، السنن الكبرى للبيهقي، المرجع السابق، في نفس الباب، (8/131)، ح 16549.

ورواه البيهقي[1] والطبراني[2] من طريق الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرٍ بن عبد الله ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :" **مَنْ أَقَامَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**". وبلفظ:" بَرِئَتِ الذِّمَّةُ **مِمَّنْ أَقَامَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فِي دِيَارِهِمْ**".

ورواه الطبراني[3] من طريق صَالِحُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرِ بن عبد اللهِ ، قَالَ : **بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا إِلَى خَثْعَمَ ، فَلَمَّا غَشِيَتْهُمُ الْخَيْلُ اعْتَصَمُوا بِالصَّلَاةِ ، فَقُتِلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَعَلَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِصْفَ الْعَقْلِ بِصَلَاتِهِمْ ، وَقَالَ :" إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ**".

ورواه الترمذي[4] عن عبدة بن سليمان، والنسائي[5] عن سليمان بن حيان الأحمر،

وسعيد بن منصور[6] عن معتمر بن سليمان، والبيهقي[7] عن مروان بن معاوية الفزاري،

---

[1] المرجع نفسه، كتاب السير – باب فرض الهجرة، (12/9)، ح 17808.

[2] سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360 هـ)، المعجم الكبير، المرجع السابق، باب الجيم – من اسمه جرير – جرير بن عبد الله البجلي – قيس بن أبي حازم عن جرير، (302/2)، ح 2261.

[3] المرجع نفسه، وأورده في نفس الباب، ص303، ح 2265.

[4] محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، المرجع السابق، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، (155/4)، ح 1605.

[5] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303 هـ)، سنن النسائي الكبرى، المرجع السابق، كتاب القسامة – القود بغير حديدة، (229/4)، ح 6982.

[6] أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: 227 هـ)، سنن سعيد بن منصور، كتاب الفرائض: تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (ط:1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1985 م)، كتاب الجهاد – باب ما جاء في الأسير يدعى إلى الإسلام وغير ذلك، (249/2)، ح 2662.

[7] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458 هـ)، السنن الكبرى الكبرى للبيهقي، المرجع السابق، كتاب السير – جماع أبواب السير – باب الأسير يؤخذ عليه العهد أن لا يهرب، (130/8)، ح 16548.

وأبو بكر بن أبي شيبة[1] عن عبد الرحيم بن سليمان الأشل ووكيع بن الجراح، كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا ليس فيه جرير.

قال الترمذي: وهذا أصح[2].

وقال أبو داود: رواه هشيم و معمر و خالد الواسطي و جماعة لم يذكروا جرير[3].

وقال الترمذي: وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ إِسْمَاعِيلَ ، قَالُوا: عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : الصَّحِيحُ حَدِيثُ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ[4].

وأما ما رواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة موصولا-أخرجه البيهقي كما ذكرنا سابقا- قال عنه الترمذي في العلل:" سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: الصَّحِيحُ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ. مُرْسَلٌ قُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ

---

[1] أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط:1، مكتبة الرشد - الرياض1409م)، كتاب السير - من قال لا يجتمع اليهود والنصارى مع المسلمين في مصر، (348/7)، ح 36630.

[2] محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، المرجع السابق، ج4، ص155.

[3] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المرجع السابق، ج4، ص283.

[4] محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، المرجع المرجع السابق، ج4، ص155.

الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرٍ، فَلَمْ يَعُدَّهُ مَحْفُوظًا[1].

وقال ابن أبي حاتم:" وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ حمَّاد ابن سَلَمة، عَنْ حَجَّاج، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِير: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أَقَامَ مَعَ المشْرِكِينَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ؟ فَقَالَ أَبِي: الكوفيُّون - سِوى حَجَّاج - لا يُسنِدونَه ومُرسَلً أشبهُ"[2].

وخلاصة كلام في الحديث بأن الصحيح ما كان مرسلا كما بينا من خلال كلام الأئمة.

5- عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا، أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ**".

رواه النسائي[3] من طريق معتمر قال سمعت بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وذكره.

ورواه الحاكم[4] من طريق علي بن عاصم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بلفظ:" **كل مسلم عن مسلم محرم إخوان يصيران لا يقبل الله من مسلم أشرك بعدما أسلم عملا**

---

[1] محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، علل الترمذي الكبير، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي، (ط:1، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية – بيروت، 1409م)، ص264، ح 483.

[2] أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، العلل لابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي،ج3 (ط:1، مطابع الحميضي، 1427 هـ - 2006 م)،في علل أخبار رويت في والغزو والسير (370/3)، برقم 942.

[3] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303 هـ)، السنن الكبرى للنسائي، المرجع السابق، كتاب الزكاة - باب من سأل بوجه الله، (43/2)، ح 2349.

[4] أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين

،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط:1، دار الكتب العلمية – بيروت،1411هـ – 1990م)، كتاب الأهوال - يفترق الناس عند خروج الدجال ثلاث فرق، (643/4)، ح 8774.

حتى يفارق المشركين إلى المسلمين"، وفي كلمة (يصيران) خالف باقي الطرق التي ذكرت كلمة (نصيران). وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد.

ورواه أحمد[1] عن إسماعيل، والطبراني[2] عن عبد الله بن بكر السهمي كلهم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، بلفظ:" **كل مسلم على المسلم محرم إخوان نصيران لا يقبل الله من مشرك أشرك بعدما أسلم عملا وتفارق المشركين إلى المسلمين"**.

وفي رواية لأحمد[3] من طريق يحي بن سعيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وذكره بلفظ:" ... **لا يقبل الله عز وجل من مشرك يشرك بعد ما أسلم عملا..."**.

ورواه ابن ماجه[4] من طريق أبو أسامة عن بهز عن أبيه عن جده، بلفظ:" **لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا ، حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ"**. ولم يذكر " **كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ"**، كما جاء في باقي الروايات.

ورواه الطبراني[5] وعبد الرزاق[6] في مصنفه، من طريق معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، بلفظ:" **وَتُفَارِقُ الشِّرْكَ ، وَأَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ عَنْ مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ ، أَخَوَانِ نَصِيرَانِ ،**

---

[1] أحمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، المرجع السابق، مسند البصريين رضي الله عنهم – حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه، (1319/7)، ح 20354.

[2] سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360 هـ)، المعجم الكبير، المرجع السابق، باب الميم – من اسمه معاوية – معاوية بن حيدة القشيري – باب، (407/19)، ح 969.

[3] أحمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، المرجع السابق، مسند البصريين رضي الله عنهم – حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه، (4622/9)، ح 20354.

[4] ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، المرجع السابق، أبواب الحدود – باب المرتد عن دينه، (575/3)، ح 2536.

[5] سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360 هـ)، المعجم الكبير، المرجع السابق، باب الميم – من اسمه معاوية – معاوية بن حيدة القشيري – باب، (407/19)، ح 969.

[6] أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211 هـ)، مصنف، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، المصنف، (ط:1، دار التأصيل – القاهرة، 1436 هـ - 2015 م)، كتاب الجامع – باب الإيمان والإسلام، (29/9)، ح 21032.

لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ عَمَلًا". وفي هذه الرواية زيادة لفظة(وَتُفَارِقُ الشِّرْكَ) ولا توجد إلا في هذه الرواية، وأيضا لم يرد فيها ذكر لفظة(**وتفارق المشركين إلى المسلمين)** كما في باقي الروايات.

وخلاصة الكلام على الحديث أنه صحيح كما تقدم ذكره عن الحاكم. وقال عنه الشيخ الألباني: حديث حسن[1].

المطلب الثالث: النهي عن مساكنة المشرك

[1] أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420 هـ)، السلسلة الصحيحة، المرجع السابق، (368/1)، ح369.

6- عن إسحاق بن إدريس قال ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:" **لا تساكنوا المشركين، ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا**".

- وفي رواية:" جعفر بن سعد بن سمرة، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان، عن سمرة ، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: **من كتم غالا فهو مثله، ومن جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله**".

فرواية: جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان عن أبيه عن جده، فرواه أبو داود[1] و الطبراني[2] كلاهما بهذا الإسناد فذكروا الحديث.

وهذا الإسناد لا يخلو من مقال لأنه مسلسل بالمجاهيل، إلا جعفر بن سعد قال فيه ابن حجر "ليس بالقوي"[3].

وقال ابن قطان الفاسي[1] عند حديث بناء المساجد في الدور عن سمرة بهذا الإسناد:" وَمَا من هَؤُلَاءِ، من تعرف لَهُ حَال، وَقد جهد المحدثون فيهم جهدهمْ، وَهُوَ إِسْنَاد تروى بِهِ جملَة أَحَادِيث قد ذكر الْبَزَّار مِنْهَا نَحْو الْمِائَة"[2].

---

[1] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المرجع السابق، كتاب الجهاد - باب في الإقامة بأرض الشرك، (413/4)، 2787.

[2] سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360 هـ)، المعجم الكبير، المرجع السابق، باب السين - من اسمه سمرة - سمرة بن جندب الفزاري - ما أسند سمرة بن جندب - سليمان بن سمرة عن أبيه، (251/7)، ح 7023 و7024.

[3] أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تهذيب التهذيب، (ط:1، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 1326هـ)، من اسمه جعفر، (94/2)، رقم ترجمة: 143.

وقال الذهبي عند ترجمة جعفر بن سعد:" وبكل حال هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم"[3].
وقال الألباني:" وهذا إسناد ضعيف"[4].

وأما الحديث في رواية: إسحاق بن إدريس قال ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه، رواه الحاكم[5] و البزار[1] والطبراني[2]، والبيهقي[3]، كلهم بهذا الإسناد.

---

[1] (562 - 628 هـ = 1167 - 1230 م)
علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان: من حفاظ الحديث، ونقدته. قرطبي الأصل. من أهل فاس. أقام زمنا بمراكش، قال ابن القاضي: رأس طلبة العلم بمراكش، ونال بخدمة السلطان دنيا عريضة، وامتحن سنة 621 فخرج من مراكش، وعاد إليها واضطرب أمره، ثم ولي القضاء بسجلماسة، فاستمر إلى أن توفي بها. ونقمت عليه في قضائه أمور. له تصانيف، منها " بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام " انتقد به أحكام عبد الحق ابن الخراط، قال ابن ناصر الدين: ولابن القطان فيه وهم كثير نبه عليه أبو عبد الله الذهبي في مصنف كبير. ومن كتبه " مقالة في الأوزان " و " النظر في أحكام النظر " و " برنامج "، ونسب إليه " نظم الجمان - ط " قطع منه، وليس من تصنيفه. نقلا عن كتاب: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، المرجع السابق، ترجمة ابن قطان، (331/4).

[2] علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : 628هـ)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، (ط:1، دار طيبة - الرياض، 1418هـ-1997م)، بَاب ذكر أَحَادِيث أتبعهَا مِنْهُ كلَاما يقْضِي ظَاهره بتصحيحها وَلَيْسَت بصحيحة، (138/5).

[3] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، (ط:1، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، 1382 هـ - 1963 م)،في ترجمة: جعفر بن سعد، (408/1)، برقم: 1504.

[4] أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420 هـ)، السلسلة الصحيحة، المرجع السابق، (329/5)، ح 2330.

[5] أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الطهماني النيسابوري (المتوفى: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، المرجع السابق، كتاب قسم الفيء - لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، (154/2)، ح 2627.

قال الحاكم:" هذا الحديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه[4].

ووافقه الذهبي في –التلخيص–: "خ م"، أي يقصد أنه على شرط البخاري ومسلم، وقال الألباني معلقا على كلام الذهبي:" ولا أدري إذا كانت هذه الزيادة منه، أو من بعض نساخ كتابه: " التلخيص ". وسواء كان هذا أو ذاك، فتصحيحه وهم فاحش منهما لأن إسحاق بن إدريس هذا ليس من رجال الشيخين، ولا هو بثقة، بل إنه اتهم بالوضع"[5].

وقال البزار:" وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ إِلَّا هَمَّامٌ ، وَلَا عَنْ هَمَّامٍ إِلَّا إِسْحَاقُ بْنُ إِدْرِيسَ . وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ قَالَ : لَا تُسَاكِنُوهُمْ فِي أَرْضِهِمْ"[6].

وقد تكلم الأئمة في إسحاق بن إدريس، كما نقل عنهم الذهبي ذلك قال: " تركه ابن المديني، وقال أبو زرعة: واه. وقال البخاري: تركه الناس[7].

---

[1] أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)،وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، (ط:1، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م)، من مسند: مسند سمرة بن جندب رضي الله عنه، (420/10)، ح 4569.

[2] سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360 هـ)، المعجم الكبير، المرجع السابق، باب السين – من اسمه سمرة – سمرة بن جندب الفزاري – ما أسند سمرة بن جندب – الحسن بن أبي الحسن البصري عن سمرة بن جندب –رضي الله عنه، (217/7)، ح 6905.

[3] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458 هـ)، السنن الكبرى للبيهقي، المرجع السابق، كتاب السير – جماع أبواب السير – باب الأسير يؤخذ عليه العهد أن لا يهرب،(142/9)، ح 18465.

[4] أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الطهماني النيسابوري (المتوفى: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، المرجع السابق، (154/2)، ح 2627.

[5] أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420 هـ)، السلسلة الصحيحة، المرجع السابق، (329/5).

[6] أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المرجع السابق، (420/10).

[7] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748 هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي، ومحمد بركات، وعمار ريحاوي، وغياث الحاج أحمد، وفادي

وقال ابن عدي: إسحاق بن إدريس واهي الحديث، وقال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر، عن عباس، عن يحيى قال: إسحاق بن إدريس بصري ليس بشيء، يضع الأحاديث"[1].

وذكر الألباني بأن للحديث متابعا قويا[2]، رواه أبو نعيم[3] في "تاريخ أصبهان"، من طريق عمر بن عبد الله بن أحمد التميمي، ثنا أبو العباس الشعراني، ثنا إسحاق بن سيار، ثنا محمد بن عبد الملك، عن همام به.

ولكن محمد بن عبد الملك أبو جابر الازدي بصري الاصل مكي البلد، صاحب شعبة، قال فيه أبو حاتم لما سأله ابنه عنه:" أدركته، مات قبلنا بيسير وليس بقوي"[4].

ولكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال:" من أهل الْبَصْرَة أَصله من وَاسِط، روى عَنهُ أَبُو حَاتِم السجسْتانِي وَأهل الْعرَاق"[5].

المغربي،(ط:1، مؤسسة الرسالة العالمية – دمشق، 1430 هـ - 2009 م)، في ترجمة إسحاق بن إدريس لأسواري البصري، أَبو يعقوب، (191/1)، برقم: 695.

[1] أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: 365هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، (ط:1، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، 1418هـ1997م)، في ترجمة: إسحاق بن إدريس الأسواري بصري، يكنى أبا يعقوب، (542/1)، برقم: 157.

[2] أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420 هـ)، السلسلة الصحيحة، المرجع السابق، (329/5).

[3] أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان، تحقيق: سيد كسروي حسن، (ط:1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1410 هـ-1990م)، من مسند أحمد بن محمد بن جعفر أبو العباس الزاهد الجمال الشعراني، (158/1).

[4] محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، الثقات، المرجع السابق، مُحَمَّد بن عبد الْملك أَبُو جَابر الْأَزْدِيّ، (64/9)، برقم: 15203.

[5] أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، الجرح والتعديل، (ط:1، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند،دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م)، في ترجمة: محمد بن عبد الملك أبو جابر، (5/8)، برقم: 17.

وخلاصة الكلام في الحديث أنه يتقوى بمتابعات وطرق أخرى، كما قال ذلك الألباني:" فالحديث عندي حسن بمجموع الطريقين"[1]. والله تعالى أعلى وأعلم.

7- عَنْ جَرِير رضي الله عنهٍ، قَالَ:" **أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ اشْتَرِطْ عَلَيَّ فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالشَّرْطِ مِنِّي ثُمَّ ابْسُطْ يَدَكَ فَأُبَايِعَكَ، قَالَ: تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَنْصَحُ الْمُسْلِمَ ، وَتُفَارِقُ الْمُشْرِكَ**".

رواه النسائي[2]، وأحمد[3]، والبيهقي[4]، والطبراني[5]، من طريق أبي وائل عن أبي نخيلة البجلي، (أبي بجيلة) عند البيهقي، (أبي جميلة) عند أحمد، عن جرير فذكره.

وعند النسائي بلفظ:"... وتناصح المسلمين وتفارق المشركين.

وعند البيهقي بلفظ:" ... وتناصح المؤمن...".

قال الشيخ الألباني:" وهذا إسناد صحيح، وأبو نخيلة بالخاء المعجمة، وقيل بالمهملة و به جزم إبراهيم الحربي وقال: هو رجل صالح"[6]. وقال عنه ابن حجر بأنه صحابي[1].

---

[1] أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420 هـ)، السلسلة الصحيحة، المرجع السابق، (329/5).

[2] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303 هـ)، سنن النسائي الكبرى، المرجع السابق، كتاب البيعة - باب البيعة على فراق المشرك، (428/4)، ح 7800.

[3] أحمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، المرجع السابق، أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم - ومن حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم، (4421/8)، ح **19545**.

[4] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458 هـ)، السنن الكبرى للبيهقي، المرجع السابق، كتاب السير - باب فرض الهجرة (13/9)، ح 17809.

[5] سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360 هـ)، المعجم الكبير، المرجع السابق، باب الجيم - من اسمه جرير - جرير بن عبد الله البجلي - أبو نخيلة البجلي عن جرير، (312/2)، ح 2306.

[6] أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420 هـ)، السلسلة الصحيحة، المرجع السابق، (135/2)، ح 636.

ورواه الطبراني[2] من طريق يعقوب القمي ، عن أبي ربعي ، عن الأعمش ، عن شقيق بن سلمة ، عن جرير فذكره.

ولكن هذا الإسناد ضعيف، لأن أبي ربعي مجهول الحال[3]. و يعقوب القمي قال فيه:"النسائي: ليس به بأس. وقال الدرقطني: ليس بالقوي"[4].

ورواه أحمد[5]، وعبد الرزاق في مصنفه[6]، والطبراني[7] من طريق الأعمش عن أبي وائل عن جرير به.

ورواه أحمد[8]، والطبراني[1] من طريق عاصم عن أبي وائل عن جرير.

---

[1] أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، (ط:1، دار الرشيد - سوريا، 1406هـ - 1986هـ)، من ترجمة أبو نخيلة، برقم: 8409، ص 678.

[2] سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360 هـ)، المعجم الكبير، المرجع السابق، باب الجيم - من اسمه جرير - جرير بن عبد الله البجلي - أبو نخيلة البجلي عن جرير، (316/2)، ح 2316.

[3] لم أجد له ترجمة في كتب التراجم والطبقات وليس له إلا هذه الرواية.

[4] أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تهذيب التهذيب، المرجع السابق، من اسمه يعقوب، (390/11)، برقمك 752.

[5] أحمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، المرجع السابق، أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم - ومن حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم، (4410/8)، ح **19489**.

[6] أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211 هـ)، المصنف، المرجع السابق، كتاب أهل الكتاب - بيعة النبي صلى الله عليه وسلم، (120/5)، ح10556.

[7] سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360 هـ)، المعجم الكبير، المرجع السابق، باب الجيم - من اسمه جرير - جرير بن عبد الله البجلي - أبو وائل شقيق بن سلمة عن جرير بن عبد الله - سليمان الأعمش عن أبي وائل عن جرير، (316/2)، ح 2314.

[8] أحمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، المرجع السابق، أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم - ومن حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم، (4403/8)، ح19460، ص4405، ح19472.

بلفظ:" **وتبرأ من الكافر**"، بدل " **تفارق المشرك**".

ورواه أحمد[2] من طريق عاصم عن شقيق عن جرير. بلفظ:" **وتبرأ من المشرك**".

وخلاصة الكلام في هذا الحديث بأنه حديث صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبمنه تنال الغايات وبجوده تيسر الصعوبات وبكرمه تذلل العقابات، له الحمد في الأولى والآخرة وهو الحكيم الحميد.

---

[1] سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360 هـ)، المعجم الكبير، المرجع السابق، باب الجيم – من اسمه جرير – جرير بن عبد الله البجلي – أبو وائل شقيق بن سلمة عن جرير بن عبد الله – عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن جرير، (314/2)، ح2307.

[2] أحمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، المرجع السابق، أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم – ومن حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم، (4420/8)، ح19541.

لم يبقى لنا بعد هذه الرحلة العلمية إلا أن نسجل أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث المتواضع وذلك على النحو التالي:

1. إن الإقامة في اللغة من مصدر "أقام" ولها عدة معان منها "أقام بالمكان" أي لبث فيه واتخذه وطنا.
2. البلد في اللغة هو كل موضع أو قطعة من الأرض مستحيزة عامرة أو غامرة، خالية أو مسكونة.
3. تأتي الإقامة في الاصطلاح بمعنيين:
   أ- الثبوت في المكان، فيكون ضد السفر.
   ب- إعلام الحاضرين المتأهبين للصلاة بالقيام إليها بألفاظ مخصوصة و صفة مخصوصة.
4. إن البلد في الاصطلاح كما عرفه ابن عابدين: هو الإقليم المختص بقهر ملك إسلام أو كفر
5. الدور في شرع تنقسم إلى قسمين:
   أ- دار إسلام: ولا تصير دار إسلام إلا بوصفين:الغلبة و السلطة و الأمن للمسلمين، و تطبيق وظهور أحكام الإسلام.
   ب- دار الكفر: اختلف فيها العلماء: قال الجمهور من الفقهاء في تعريفها: هي كل بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة، بينما قال أبو حنيفة: لا تصير دار كفر إلا إذا توافرت فيها ثلاث شروط: ظهور أحكام الكفر فيها، وأن تكون متاخمة لدار الكفر، وأن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالأمان الأول، وهو أمان المسلمين.
6. الراجح في تعريف دار الكفر هو ما ذهب إليه الجمهور بأنها تصير دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها.
7. العلماء متفقون في تحريم الإقامة بدار المشركين إذا كان المسلم لا يقدر على إظهار دينه.

8. اختلف العلماء في حكم الإقامة بدار المشركين إذا كان المسلم يقدر على إظهار دينه على قولين:

أ- تباح الهجرة للإقامة في بلد المشركين إذا كان المسلم يقدر على إظهار دينه وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية و الشافعية والحنابلة.

ب- تحرم الهجرة للإقامة ببلد المشركين حتى و إن كان المسلم يقدر على إظهار دينه، و به قال المالكية و ابن حزم من الظاهرية.

9. من الأحاديث الصحيحة الواردة في الهجرة من بلاد المشركين ما رواه أبا فاطمة أنه قال:" قلت يا رسول الله حدثني بعمل أستقيم عليه وأعمله، قال: له رسول الله صلى الله عليه وسلم :" عليك بالهجرة فإنه لا مثل لها".

10. ومن الأحاديث الصحيحة الواردة في النهي عن الإقامة ببلاد المشركين قوله صلى الله عليه وسلم:" لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم عملا، أو يفارق المشركين إلى المسلمين".

11. ومن الأحاديث الصحيحة الواردة في النهي عن مساكنة المشركين ما رواه جرير رضي الله عنه:" ... وتنصح المسلم، وتفارق المشرك". وفي رواية " وتبرأ من الكافر" و في أخرى" وتبرأ من المشرك".

وهذه أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث وفي الأخير لا يسعنا أن نقول إلا كما قال المزني رحمه الله:" قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة فما من مرة إلا وكنا نقف على خطأ فقال الشافعي: هيه أبى الله أن يكون كتاب صحيحا غير كتابه"[1] ، فكيف بمجهود ونتاج عباد فقراء أمثالنا.

أرجو من الله عز وجل أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه وينفعنا بهذا العمل، وأن يدخره لنا في ميزان الحسنات، وأن يرفع لنا به الدرجات العلا في الجنة إنه نعم المولى ونعم النصير.

[1] عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج1، (لا.ط، د.ت، : دار الكتاب الإسلامي)، ص4.

سبحانك اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت ،نستغفرك ونتوب إليك.

الفهارس العلمية

فهرس الآيات القرآنية

الآيات	السورة	رقم الآية	الصفحة
قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ...}	النساء	97-98	20- 21
قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ...}		97-100	21-22
قال تعالى:{فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم}		140	30
قال تعالى:{ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ}	الأنفال	73	28
قوله تعالى: { وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ...}	الكهف	16	22
قوله تعالى:{ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ}	العنكبوت	56	23
قال تعالى:{ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}	التغابن	2	أ

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
عن أبي سعيد الخدري، أن أعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة؟ فقال: «ويحك...	23
عن عطاء بن أبي رباح قال:" زرت عائشة مع عبيد بن عمير الليثي فسألناها عن الهجرة فقالت: لا هجرة اليوم...	25
عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال:" بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم فاعتصم ناس...	28-40-41
عن معاوية رضي الله عنه: قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة...	29-35-36
عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله".	29
عن أبا فاطمة أنه قال: **قلت يا رسول الله حدثني بعمل أستقيم عليه وأعمله قال: له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «عليك بالهجرة فإنه لا مثل لها»**.	32-33-37
عَن عبد الله بن السَّعْدِيّ، قَالَ: **وفدنا على رَسُول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَدخل عَلَيْهِ أَصْحَابه فَقضى حَاجتهم**،...	37
عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَخَوَانِ**...	43-44

عن إسحاق بن إدريس قال ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:" **لا تساكنوا المشركين...**	**46**
عَنْ جَرِير رضي الله عنهٍ، قَالَ:" **أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ اشْتَرِطْ عَلَيَّ فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالشَّرْطِ مِنِّي ثُمَّ ابْسُطْ يَدَكَ فَأُبَايِعَكَ...**	**50**

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
ابن عابدين	14
الكاساني	14
السرخسي	15
الدسوقي	15
البجيرمي	16
محمد بن علي الإثيوبي	33

فهرس المصادر و المراجع

أولا: القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.

ثانيا: الكتب والرسائل.

1. ابن ماجة – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273 هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، (ط:1، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ – 2009 م.
2. أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: 365هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، (ط:1، الكتب العلمية – بيروت–لبنان، 1418هـ1997م.
3. أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الجيل–بيروت–الطبعة مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في اسطنبول سنة 1334هـ.
4. أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: 1353 هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تحقيق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف،(ط: 2، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1383 هـ – 1963 م.
5. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين،ج2،(ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، 1419 هـ).
6. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، (ط:1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1415هـ.

7. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تهذيب التهذيب، (ط:1، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 1326هـ.
8. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، (ط:1، دار الرشيد - سوريا، 1406هـ - 1986هـ.
9. أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، (لا.ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،1415 هـ - 1995 م.
10. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي،(ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1408 هـ - 1988 م.
11. أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)،وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، (ط:1، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م.
12. أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط:1، مكتبة الرشد - الرياض1409م.
13. أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211 هـ)، مصنف، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، المصنف، (ط:1، دار التأصيل – القاهرة، 1436 هـ - 2015 م.

14. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،(ط:1، مؤسسة الرسالة، 1415 هـ، 1494 م.
15. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، (ط:1، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م.
16. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، سنن النسائي الكبرى، د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن ،(ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1411 هـ– 1991م.
17. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط: 2، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، 1406 – 1986.
18. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي (لا.ط، د.ت، دار ومكتبة الهلال.
19. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، (لا.ط د.ت المكتب الإسلامي.
20. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420 هـ)، السلسلة الصحيحة كاملة.
21. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط:1، دار الكتب العلمية – بيروت،1411هـ – 1990م.

22. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ)، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروريج، (ط:1، رمادى للنشر – الدمام، 1418 – 1997).
23. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، (لا.ط، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ/ 2003 م).
24. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: 204هـ)، الأم،(لا.ط،بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م).
25. أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: 227 هـ)، سنن سعيد بن منصور، كتاب الفرائض: تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (ط:1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1985 م.
26. أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، (ط: 2، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، 1403هـ - 1983م.
27. أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، العلل لابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي،ج3 (ط:1، مطابع الحميضي، 1427 هـ - 2006 م.
28. أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، الجرح والتعديل، (ط:1، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند،دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م.

29. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، (ط: 1، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1412 هـ - 2000 م.

30. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456 هـ)، المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ،(لا.ط، د.ت، دار الثراث – القاهرة.

31. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة،(لا.ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م).

32. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة 1407 هـ - 1987 م، عدد الأجزاء6).

33. أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان، تحقيق: سيد كسروي حسن، (ط:1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1410 هـ-1990م.

34. أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307 هـ)، مسند أبي يعلى، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، (ط:1، دار التأصيل، 1438 هـ - 2017 م.

35. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458 هـ)، السنن الكبرى للبيهقي، (ط:1، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد- (تصوير دار الفكر 1356 هـ)، 1344 هـ.

36. أحمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: مركز البحوث بجمعية المكنز، (1431هـ-2010.
37. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز،(لا.ط، دار المعرفة-بيروت،1379هـ).
38. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974 هـ)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، (لا.ط، د.ت، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان).
39. أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس المالكي (المتوفى: 914هـ)، أسنى المتاجر وبيان أحكام من غلب على وطنه النصاري ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر، تحقيق: د. حسين مؤنس،(ط:1، مكتبة الثقافة الدينية – مصر، 1406هـ، / 1986م.
40. جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى: 742هـ)، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين،(ط:2، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، 1403هـ، 1983م.
41. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، (ط:15، دار العلم للملايين، 2002).
42. د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (لا.ط، د.ت، دار الفضيلة).
43. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666 هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، (لا.ط، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط جديدة، 1415 – 1995).

44. سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، (ط:1، دار الكتب العلمية، 1422هـ - 2002م).
45. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (لا.ط، د.ت، دار الحرمين – القاهرة.
46. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360 هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط: 2، دار إحياء التراث العربي، 1983م.
47. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (لا.ط، د.ت، دار الحرمين – القاهرة.
48. سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، (ط:1، دار الكتب العلمية–بيروت: لبنان - 1417 هـ -1996 م).
49. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، (ط:1، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، 1382 هـ - 1963 م.
50. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748 هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي، ومحمد بركات، وعمار ريحاوي، وغياث الحاج أحمد، وفادي المغربي،(ط:1، مؤسسة الرسالة العالمية - دمشق، 1430 هـ - 2009 م.
51. عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (لا.ط، د.ت، : دار الكتاب الإسلامي).

52. عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2 (لا.ط، د.ت، مير محمد كتب خانه – كراتشي).
53. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط: 2، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.
54. علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : 628هـ)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، (ط:1، دار طيبة - الرياض، 1418هـ-1997م.
55. فلة زردومي، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة (مذكرة ماجستير في أصول الفقه)، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم الشريعة، جامعة العقيد الحاج لخضر_باتنة_الجزائر، 1425_1426هـ/2005_2006م.
56. القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا،(ط:3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424 هـ - 2003 م.
57. كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني (المتوفى: 723 هـ)، مجمع الآداب في معجم الألقاب، تحقيق: محمد الكاظم، (ط:1، مؤسسة الطباعة والنشر- وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، 1416 هـ).
58. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، (ط:1، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م).
59. مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة.

60. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483 هـ)، كتاب المبسوط، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، (ط:1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1421 هـ 2000 م).
61. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (لا.ط، د.ت، دار الفكر.
62. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: زهير بن ناصر الناصر،(ط:1، دار الطوق –بيروت، 1422هـ.
63. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، رتبه: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،(ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت- 1408 هـ - 1988 م.
64. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، الثقات، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان، (ط:1، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، 1393 هـ = 1973.
65. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354 هـ)،صحيح ابن حبان(المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها)،تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، (":1، دار ابن حزم، 1433هـ- 2013 م.
66. محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: 1138هـ)، حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)،(ط:2، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،1406 – 1986.
67. محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»(ط:1، دار المعراج الدولية للنشر [ج 1 -

5]، دار آل بروم للنشر والتوزيع [ج 6 - 40]، ج (1 - 5) / 1416 هـ - 1996 م/ج (6 - 7) / 1419 هـ - 1999 م/ج (8 - 9) / 1420 هـ - 1999 م/. (10 - 12) / 1419 هـ - 2000 م/ج (13 - 40) / 1424 هـ - 2003 م.

68. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، فتح القدير،(ط:1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت- 1414 هـ).

69. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ - 1993م.

70. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، (ط:2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،1395 هـ - 1975 م.

71. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، علل الترمذي الكبير، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي، (ط:1، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية – بيروت، 1409م.

72. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين (لا.ط، د.ت، الناشر: دار الهداية).

73. محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بإشراف: زهير الشاويش، (ط:2، المكتب الإسلامي – بيروت، 1405 هـ - 1985م.
74. موقع الشيخ محمد بن علي الإثيوبي على الانترنت https://aletioupi.com، بتاريخ: 30ماي 2022م.
75. موقع على الانترنت، ويكيبديا، 05-06-2022.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
الملخص	
مقدمة	أ
المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة و بيان موقف العلماء من الإقامة ببلاد المشركين	12
المطلب الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة	12
الفرع الأول: تعريف الإقامة ببلاد المشركين لغة	12
الفرع الثاني: تعريف الإقامة ببلاد المشركين اصطلاحا	13
المطلب الثاني: موقف العلماء من الإقامة ببلاد المشركين	20
المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في(الهجرة من بلاد المشركين– النهي عن الإقامة ببلاد المشركين– النهي عن مساكنة المشركين).	32
المطلب الأول: ما ورد في الهجرة من بلاد المشركين	32
المطلب الثاني: ما ورد في النهي عن الإقامة ببلاد المشركين	40
المطلب الثالث: ما ورد في النهي عن مساكنة المشركين	46
الخاتمة	53
فهرس الآيات القرآنية	57
فهرس الأحاديث	58
فهرس الأعلام المترجم لهم	59
فهرس المصادر والمراجع	60

فهرس المحتويات	70